

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٧
بشأن عقد امتحانات المدارس على دورتين في هذا العام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يعقد في هذا العام للتلاميذ المشار إليهم في المادة الثانية دورتان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية لجميع المدارس وكذلك للامتحانات العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدره المواعيد والأماكن التي تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ - لا يسمح بدخول هذا الدور الا للتلاميذ الآتي بيانهم :
(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكتماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري أو الشفوي أو العمل بشرط أن يكونوا حاصلين في المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان التحريري على النسبة المعينة في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٣ - يشترط لدخول الدور الثاني من امتحانات السنة الثالثة من مدارس رياض الأطفال والدور الثاني من امتحانات المدارس الأولية الراقية للبنات والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية والمعلمات السنية والمعلمات الثانوية وكلية قصر الدوبارة ومدارس الفنون والصنائع والفنون والزخارف والقسم الثانوي بورشة مصر الصناعية ومدارس الزراعة والتجارة المتوسطة - أن يكون التلميذ حاصلًا على ٤٠٪ من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان التحريري . ويشترط لدخول الدور الثاني من امتحانات مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطري والقضاء الشرعي ودار العلوم والمعلمين الثانوية أن يكون الطالب حاصلًا على ٥٠٪ من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان التحريري .

مادة ٤ - يتمتع المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكتماله في جميع مواد الامتحان أما الراسبون في الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية فيمتحنون في المادة أو المواد التي رسبوا فيها .

مادة ٥ - لا يعتبر التلميذ ناجحًا في امتحان الدور الثاني الا اذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح في امتحان الدور الأول .

مادة ٦ - لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المتبعة في الكليات التابعة للجامعة المصرية أو في مدرستي الهندسة الملكية وطب الأسنان .

مادة ١٧ - ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكثيوس للنظر في الأمور الدينية تحت رئاسة البطريرك أو رئاسة من ينتدبه لينوب عنه في حالة غيابه والفصل في الدعاوى التي تتقدم على الاكثيوس بحسب قانون الكنيسة

مادة ٢٢ - تعقد جلسات المجلس في كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم في أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجب الطلب .

مادة ٢٩ - أحكام المجلس التي تصدر منه في دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله في حالة غيابه أو حدوث عذر له .

المادة الثالثة - على المجلس أن يراعى عند النظر في حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله ويرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التي يضمنها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والى أن تصدر اللائحة المذكورة يعمل مؤقتًا بلائحة الانتخاب التي وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة "بالوقائع المصرية" بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد ٧٦

المادة الرابعة - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية ببلده في ٢٣ محرم ١٣٤٦هـ (٢٢ بوله سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزيرالحقانية وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبو السعود جمفرولى ثروت

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات .

مادة ٥ - يخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين في الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتي :

القسم الأول - الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . علم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودوزيا . انشاء المباني . الانشاءات المعدنية . الكاربي . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الري . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي .

القسم الثاني - العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المباني . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . تاريخ فن العمارة . تصاميم العمارة . المقاييس والكميات .

القسم الثالث - الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المباني . الانشاءات المعدنية . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلي والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات وال عربات .

القسم الرابع - الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المباني والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية . وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

مادة ٦ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في مدرسة الهندسة الملكية . ولوزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة المذكور في المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية في أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ - يخصص في أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة بأشغال عملية وأعمال التخصيص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم والتحرير عليها .

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدر بار المفوضة الملكية المصرية ببلد في ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٤ يولي سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالتباه)

محمد نجيب الترابي

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - النرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يتحقون بها لمزاولة مهنة المهندس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهى :

القسم الأول - الهندسة المدنية .

» الثاني - العمارة .

» الثالث - الهندسة الميكانيكية .

» الرابع - الكيمياء الصناعية .

ويتقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويموز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا ناجحين في امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية . ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة في يوم ابتداء العام الدراسي ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طيبا وانضحت لياقته للالتحاق بها .

وعند الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

مادة ٣ - يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .